

الفصل 2 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال ووزير الشؤون الدينية ووزير الاقتصاد والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 سبتمبر 2014.

رئيس الحكومة
مهدي جمعة

أمر عدد 3474 لسنة 2014 مؤرخ في 23 سبتمبر 2014
يتعلق بإحداث مؤسسة تعليم عال وبحت.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال ووزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 597 لسنة 1994 المؤرخ في 22 مارس 1994 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تحدث مؤسسة تعليم عال وبحت يطلق عليها اسم "المعهد العالي للخطابة والإرشاد الديني بالقيروان" وتتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتبها بميزانية الدولة وتوضع تحت إشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال ووزارة الشؤون الدينية وذلك مع مراعاة أحكام الفصلين 14 و 24 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المشار إليه أعلاه.

وتضبط بمقتضى أمر مهام المعهد العالي للخطابة والإرشاد الديني بالقيروان وتنظيمه الإداري والمالي.